وعلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1190 لسنة 2017 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد االبيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يتمتع بمنحة التعيين التي تعادل 75% باعتبار عناصر المرتب الشهرية القارة أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وأعوان سلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية تصرف على ثلاثة أقساط طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة بحساب الدينار		
	بداية من 1 ماي 2021	بداية من 1 سبتمبر 2021	بداية من 1 ماي 2022
متفقد عام خبير في التربية	52,825	52,825	105,650
متفقد عام مميز للتربية	52,825	52,825	105,650
متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	48,900	48,900	97,800
متفقد عام للمدارس الابتدائية	48,900	48,900	97,800
متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	43,850	43,850	87,700
متفقد أول للمدارس الابتدائية	43,850	43,850	87,700
متفقد التعليم الإعدادي والثانوي	40,350	40,350	80,700
متفقد المدارس الابتدائية	40,350	40,350	80,700

الفصل 2 ـ يضاف الفصل 2 (مكرر) إلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (مكرر) : يرفّع بمقتضى أمر حكومي في مقدار منحة التعيين كلما تم الترفيع في عناصر المرتب الشهرية القارة.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 478 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلّق بإحداث منحة شهرية خاصّة لفائدة الأعوان المنتمين للسّلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تحدث لفائدة أعوان السلك الإداري للتربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه منحة شهريّة خاصّة حددّ مقدارها بـ90 دينارا تصرف على ثلاثة أقساط كما يلي:

- 22,5 د في 1 ماي 2021،
- 22,5 في 1 سبتمبر 2021،
- 45 د في 1 ماي 2022.

الفصل 2 ـ تخضع المنحة الشهريّة الخاصّة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدّخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتّأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار مكلفّان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 479 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلّق بإحداث منحة شهرية خاصّة لفائدة أعوان سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تحدث لفائدة أعوان سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه منحة شهريّة خاصّة حدد مقدارها بـ 90 دينارا تصرف على ثلاثة أقساط كما يلي:

- 22,5 د في 1 ماي 2021،
- 22,5 د في 1 سبتمبر 2021،
- 45 د في 1 ماي 2022.

الفصل 2 ـ تخضع المنحة الشهريّة الخاصّة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتّأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفّان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي